



الجَنْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّوْدَانِيَّةُ
وزارَةُ الْأَهْسَانِ وَالتجَارَةِ الْخَارِجَةِ
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك ٤١/٤٤٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٣

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة العاشرة برقم ك ٤١/٤٤٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٣

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة العاشرة حاجة القطر لعام ٢٠٢٤-٢٠٢٣ وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقية والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلى:

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبني المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة خطين مبني وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٠ وذلك ضمن ملف كبير يحوي على ثلاثة ملفات مختومة:
- الملف الأول: الأوراق الثبوتية ، الملف الثاني: العرض الفني ، الملف الثالث: العرض المالي.
- التأمينات الأولية: ل الكامل طلب العروض ٥٦٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البنود المطلوبة كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٠ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.
- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سنداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٠/٢١ .
- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العددية.
- مدة تنفيذ التعهد: المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.
- الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.
- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.
- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.
- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.
- تفضي العروض يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ الساعة العاشرة صباحاً في مبني المؤسسة.
- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٢/١٣ بـ رقم ٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/١ لعام ٢٠٠٤، ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/١ لعام ٢٠٠٤.
- يمكن الاطلاع والحصول على الإضافة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠,٠٠٠ ل.س.
- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Websit : www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود



الجمهوريّة العربيّة المُسْتَقْدِمة
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارية العامة

الرقم: ٤١/٤٢٤/٢٠٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٣

طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمدة العاشرة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية لمرة العاشرة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً لل التالي:
استئمانيّة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١- رقم اليند.

٢- الاسم التجاري.

٣- الاسم الشائع.

٤- نوع التركيب (سائل - بودرة - محجوب الخ).

٥- اسم ونسبة المادة الفعالة.

٦- معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو لتر للهكتار.

٧- السماح بالاستعمال على المحاصيل والمحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

٨- التسمم ع/م الماء للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إثاث الجرذ مبينا على أساس الجرعة الفائلة النصفية.

٩- السمية والتأثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسمدة.

١٠- التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.

١١- فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال والمحصاد أو الرعي لكل محصول.

١٢- الاحتياطات واجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١٣- مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١٤- فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١٥- حجم العبوة وتوعتها (بلاستيك - بولي إيثيلين - المنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١٦- اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١٧- الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - الاتحلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية التعlique..... الخ.

١٨- طريقة التأثير (جهازي - ملمسة - ع/م المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفاذ..... الخ.

١٩- الحد الأعلى للمتبقيات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

- ١-٢٠: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.
- ٢١-١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسى.
- ٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيلييات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.
- ٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.
- ٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والنematو و الديدان الخيطية والبكتيريا والأعشاب الضارة.
- ٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.
- ٢٦-١: بلد الشحن.
- ٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصناعي للمادة الفعالة.
- ٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

لقرر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٣/

١-٩/ مادة جاذبة هيدروليبرات البروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

١-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جاذبة لنباية ثمار الزيتون *Bactrocera oleae* ضمن إكياس متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

١-١٤/ فوسفید الزنك لتجهيز طعم الموارض:

الكمية: ١٣,٨طن

العبوة: ١٤كغ

ملاحظات هامة:

- ١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن يطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ب تاریخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات.
- ٢) يشترط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطاً).
- ٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرسالات الوائلة مع الموافقة القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد موافقة FAO.
- ٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

١-٢ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.

٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.

٣-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلى:

١. الوزن القائم والصافي للمادة الفعالة.
٢. رقم إجازة الاستيراد.
٣. اسم المادة المنتجة.
٤. اسم الشركة المنتجة.
٥. الرقم المتسلسل من ١ / فما فوق.
٦. ملشاً البيضاء.

بـ-التعليمات الخاصة بالتصافة الفنية للمواد المستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفرها في التصافة:

آـ-المستحضرات التجارية (Formulation)

- ١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.
- ٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- ٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... وم مقابلتها باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة النصفية المميتة لأشن الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- ٨) فترة ما قبل جندي الممحضول بالبيوم وفترة الأمان وهي المادة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- ٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد المستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- ١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم اتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- ١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنتج واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- ١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- ١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- ١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- ١٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شرط السمية).
- ١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- ١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سوريا.
- ١٨) رقم موافقة التصافة وتاريخها.
- ١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعه).

ملاحظة: يجب أن تتطابق كافة المعلومات الفنية الآتية التكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

بـ-المواد الفعالة (Technical grade):

- ١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنجليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القواسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكونة والموجودة معها.
- ٢) تكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبى، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
- ٣) احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- ٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- ٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.

- ٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحتها ورقم التصنيع.
- ٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على الصناعة.
- ٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
- ٩) اسم المستورد.

ج- تعليمات عامة:

- ١) يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآتية التكمل من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنجليزية وبقى الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم وتاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنجليزية أو العربية.
- ٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المعترف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منع موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).
- ٣) تتحقق اللصاقة بشكل جيد والتتأكد من مطابقتها للمعلومات الموقعة عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلقي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إصاقتها على العبوات.
- ٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصائقها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يمكنني بذلك اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفع مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة -أ- على العبوة الخارجية.
- ٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجرأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع ثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.
- ٦) في حال وجود أي تاريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموقعة عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.
- ٧) الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها ...
- ٨) أن تكون العبوات متينة ومحمكة الإغلاق.

د- ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموقعة عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
٣. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحبر أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

هـ- أما المخالفات الأخرى والأخطاء البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التفاوض عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرافق التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المترتبة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

ـأحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

- مادة ٢ - كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسمها القرار
١٣/٢٠٢٣ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات.
- مادة ٣ - المبiddات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدتها وتسلیمها للجهات الطالبة.
- مادة ٤ - ستهم المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٥ موعد ومكان وطريقة العرض:

تقديم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المنشآت بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥:٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٠ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الادارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان - تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة - اسم العارض وعنوانه وملصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة.

ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات منفصلة مختومة كما يلى:

الملف الأول الوثائق ويحتوى على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤:

- ١ - طلب اشتراك ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س.
- ٢- تصريح خطى من العارض يثبت بأنه أطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ والقانون ٥١/٢٠٠٤، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بند التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي مخالفة أو تحفظ.
- ٣-الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤
- ٤- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.
- ٥- صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع مسلاحياته القانونية بحضور جلس الإعلان وإجراء التعاقد.
- ٦- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييدياً.
- ٧- تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
- ٨- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلأً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم).
- ٩- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره.
- ١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتلقيحات والصلحيات.
- ١١- وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.
- ١٢- على العارض الداخلي (الذى يتوجب أن يعرض منتجات سوريا الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/٢٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٢ مصدقة أصولاً.
- ١٣- كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

٤- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية هو المعتمد.

٥- تتعهد باسترجاع البضاعة ونفع قيمتها مع كافة المصارييف المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها فإذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوعة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

الموقف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١- المعلومات الفنية - واستماراة الإيجابية على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بـلـ المـنـشـاـ - مـرـفـاـ الشـحـنـ - اـسـمـ وـعـوـانـ الجـهـةـ المـنـتـجـةـ - مـصـدـرـ المـادـةـ الفـعـالـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـحلـيـةـ .

- الاختبارات الفيزيائية والكميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجتها في بلـ المـنـشـاـ أو أي بلـ مـقـدـمـ في حال عدم وجود المـحـصـولـ أو الإصـابـةـ في بلـ المـنـشـاـ .

٢- التصـاصـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـفـنـيـةـ وـطـرـيـقـةـ التـحـلـيلـ لـكـلـ مـاـ دـاـدـ بـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ .

الموقف الثالث للعرض المالي:

١- الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منـشـاـ البـضـاعـةـ - مـرـفـاـ الشـحـنـ - اـسـمـ الشـرـكـةـ الصـنـاعـةـ وـعـوـانـهاـ - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢- تحديد بلـ المـنـشـاـ - مـرـفـاـ الشـحـنـ - اـسـمـ وـعـوـانـ الجـهـةـ المـنـتـجـةـ - مـصـدـرـ المـادـةـ الفـعـالـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـحلـيـةـ .

٣- يرجى تكرـرـ كـلـمـةـ عـرـضـ فـيـ أـعـلـىـ عـرـضـ المـقـدـمـ .

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصنفة أصولاً ضمن مخلف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ الخامس بتسجيل المبiddات والصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣- خفض العروض:

آخر مهلة لاستلام الملفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥.٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

- تخضع العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ .

مادة ٤- رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الفقر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

هـ في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط، إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال الوثائق الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

وـ في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥- الأسعار:

١- تقدم الأسعار بالليرات السورية أو بالبيورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئيسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ١٥/١٠/٢١ .

- ٤-٥- واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.
- ٣-٥- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.
- ٤-٥- بعد تثبيت الطلبيه ستتصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مما كانت خاصة بالنسبة لتعديلات أجور الشحن والعلامات وأسعار الوقود والماء الخام الخ).
- ٥-٥- لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

١-٦- المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٦-٢- الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١- يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢- التثبيت الجزئي مسموح.

٣- الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤- العرض الجزئي مسموح.

٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧- مرافق التوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- التوقيعة والمواصفات النهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبر المختص في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة التفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨- الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال ١٥ يوم من تاريخ تبليغ المتهدد بإحالة التهدى عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتتضمن بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج: الخ
- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفاصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

أ- التأمينات الأولية:

تقديم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً- لـكامل البنود: ٥٦٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س من.

ثانياً- لـ كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.أ.

- ١١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.أ.

- ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.أ.

- تقديم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو

A handwritten note in Arabic at the bottom left of the page reads: "١٥٢٤٧٦" followed by a signature.

شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١١/٤/٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان (وإلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم و تاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لخطبة إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك والا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطليبة والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إخالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعدد إخالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغير العارض ببنقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذن أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبه بالعطاء والضرر عند الاقتضاء.

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعدد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة ذمة من التوازير المالية المختصة.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠- غرامات التأخير:

يغرن المتعدد بغarama تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسلیمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلأً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل ويجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاق المتعدد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلق وقبل جميع ما ورد بالكشف التقييري وجداول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٤- الاستلام:

- يجب على المتعدد تقديم المواد وتتفيد جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإداره من دقة وإتقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومتباقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومطابقة الكمية والتوعية حسب ما جاء بعرض المتعدد.

١٩/٤/٢٠٢٤

بـ- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٥ - الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلي:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٣٥٤١/٣٢٢ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منع أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرفيه ولا سيما دفع الغرامه المتوجبه وتعادل متى رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٦ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاهدة عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعars الواردة بالعقد وتون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويمنع المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بند وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والاختلاف في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق و يتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويشتبه به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو نقص أو خطا قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مراقبة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفسه الخاصة مهما بلغ التكاليف.

مادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاهدة عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار مازماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبيّنات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.


مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاهدة معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع العلاقات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون



القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - الأذكار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافةً لكامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

مادة ٢٣ - شراء الإضمار:

- على العارض شراء الإضمار الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠٠٠/ إلى سن فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤ /٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

